■ **التعريف بمعايير العمل العربية**

يقصد بمعايير العمل العربية تلك الصكوك التى تحتوى على أحكام قانونية تتعلق بالعمل والعمال ، وتصاغ هذه الصكوك فى شكل **اتفاقية أو توصية** وتتضمن حقوق العمال وتنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، وتعتبر حد أدنى لما ينبغى أن تضمنه التشريعات الوطنية و **" المعايير "** مصطلح تردد كثيراً فى محيط منظمة العمل الدولية والعربية والوثائق الدولية ، ويقصد بها الادوات القانونية التى تصدرها المنظمة (الاتفاقيات والتوصيات) ويستخدم المصطلح ليدلل على الاداة القانونية فى حد ذاتها وكذلك على ما تحتويه من مبادئ وأحكام باعتبارها النموذج الذى يحتذى به ويقاس عليه ،وكذلك الحدود الدنيا التى ينبغى أن لا ينزل المشرع الوطنى عنها فيما يسنه من الأحكام فى التشريعات الداخلية بالدولة المعنية ، وتأخذ المعايير تسميات مختلفة فيطلق عليها فى الانجليزية Norms أو standards وفى الفرنسية Normes وكلها تعنى (معايير أو مقاييس أو نموذج) وتحمل ذات الدلالة فى اللغة العربية ، فالمعايير جمع معيار وهو الذى يقاس به غيره .

وكما هو الشأن بالنسبة للوثائق التأسيسية التى تنشأ بموجبها المنظمات الدولية والإقليمية فان دستور منظمة العمل العربية والميثاق العربي للعمل تضمنا هذا التوجه ، فقد نص الميثاق العربي للعمل على " توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية " ، وعند الرجوع إلى المادة (3) من الدستور نجدها تنص فى فقرتها الثالثة على .." توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل فى الدول العربية كلمت أمكن ذاك " .

ومع انعقاد أول دورات مؤتمر العمل العربي فى عام 1971 تم اقرار نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية الذى نص فى مادته الاولى على أن " يدخل فى اختصاص مؤتمر العمل العربي اصدار اتفاقيات وتوصيات عمل عربية حول قضايا العمل والعمال " .

وتعد **معايير العمل** التى تصدرها منظمة العمل العربية الأداه المثلى للوصول لى توحيد التشريعات العربية وتحقيق التماثل أو التقارب فيما بينها .

وقد أوضح نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، الذى وضعته المنظمة وأقره المؤتمر العام اختصاص منظمة العمل العربية فى إصدار اتفاقيات وتوصيات عمل عربية

حول قضايا العمل والعمال فى الدول العربية والتى أصبحت تشكل مصدراً قانونياً عربياً فى قضايا العمل والضمان الاجتماعى يراعى الأوضاع الخاصة للمنطقة العربية ويعمل على تطوير وتوحيد الأحكام القانونية فى هذا المجال .

■ **التفرقة بين اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .**

1- **الاتفاقية :** هى صك ، ينشئ – بعد الصديق عليه من الدولة العضو فى منظمة العمل العربية – التزامات قانونية تلتزم بها الدولة التى صدقت عليه ، وهى الأداة المثلى والأساسية للتشريع العربي للعمل . بمعنى أنها الإطار القانونى الملزم والذى يخضع للتصديق والمراقبة على التطبيق .

2- **التوصيات :** هى صك يتضمن أحكاما تسترشد به الدول الأعضاء وتهتدى به عند تطوير سياساتها الاجتماعية والتشريعية ، وتلتزم بها أدبياً دون ان تلتزم بها قانونياً ولا تكون محلا للتصديق أى أنها لا تعدو أن تكون بمثابة ارشادات وتوجيهات للدول الأعضاء بوجه عام .

ورغم ما قد يبدو من الأهمية الهامشية الظاهرية للتوصيات إلا انها قد تلعب أحيانا دورا لا يقل أهمية عن دور الاتفاقيات ، خاصة إذا كانت هذه الاتفاقيات غير ملزمة نتيجة عدم توافر التصديقات اللازمة لدخولها حيز التنفيذ . فالتوصية هى الأداة النموذجية بالنسبة لموضوع أو مسألة معينة لم تنضج بالدرجة الكافية التى تستأهل اصدار اتفاقية ملزمة بشأنها ، ففى هذه الحالة فإن التوصية تلعب دوراً هاماً فى خلق التوجهات غير الملزمة قانونا ولكنها ملزمة أدبيا ومعنويا , نظرا لصدورها عن منظمة تضم أطراف الانتاج وبذلك فإن التوصية تعبد الطريق أمام الاتفاقية لإقرارها فى الوقت المناسب .

ومن جهة أخرى ، فإن التوصية يمكن أن تكون مكملة أو متممة للاتفاقية عندما تصدر مواكبة لها ، وفى هذه الحالة تتخذ الاتفاقية الأحكام الأساسية والمبادئ العامة تاركة للتوصية المهمة الاساسية فى تفصيل الأحكام ، وبيان سبل ووسائل التنفيذ ، وكذلك فإن التوصية تعتبر الصيغة التى لا يمكن الاستعاضة عنها بأية أداة أخرى فى حالات متميزة ذات طبيعة فنية (

مثل المعايير والإجراءات التفصيلية أو قوائم الامراض المهنية أو قوائم حوادث العمل .....)

وفيما يتعلق بالفارق القانونى بين كل من الاتفاقيات والتوصيات فيمكن القول بأن اتفاقيات العمل العربية هى الوثائق التى تهدف إلى خلق التزامات دولية بالنسبة للدول التى تصدق عليها ، فى حين ان التوصيات لا يقصد بها إنشاء التزامات على الدول الأعضاء.

وأخيراً فان الصفة الالزامية للمعايير تتوقف بحسب نوع الاداة (اتفاقية أو توصية) وبحسب ما اذا كانت هذه الاتفاقية محلا للتصديق من قبل الدول المعنية ، فالمعايير تعتبر فى بعض الحالات قواعد قانونية آمرة وفى البعض الآخر مجرد نماذج للمواءمة أو مصدر الهام واسترشاد للمشرع الوطنى فى المجال الاجتماعى والعمالى .

■ أهمية معايير العمل العربية :

تعتبر معايير العمل العربية بمثابة " العمود الفقرى " لنشاط منظمة العمل العربية ، وأحد أهم مرتكزاتها ووسائل عملها لبلوغ أهدافها ونشر رسالتها ، ولعل هذا النشاط هو الإنجاز المتميز الذى تنفرد به أنشطة المنظمة عن فعاليات معظم المنظمات العربية المتخصصة فى أسرة العمل العربي المشترك ، ويرجع ذلك إلى الدور الذى تلعبه معايير العمل فى تحقيق هدف بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والضمان الاجتماعى ، والذى يعد من أبرز واهم العوامل التى كانت وراء تأسيس المنظمة ، وكذلك ايضاً هدف توحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الاقطار العربية والذى يعتبر أحد الاهداف المركزية للمنظمة ... فإن هذه الأداة تساهم بقدر كبير فى تحقيق التقارب التدريجى لتشريعات العمل العربية وتعميق هذا التقارب وتوسيع دائرته سعياً إلى توحيد التشريعات فى الدول العربية ، وبدون هذه المعايير فان التشريعات المحلية للدول العربية تتطور وفق أوضاعها الخاصة ، كل على حده ، وقد يؤدى ذلك إلى التباعد أحياناً أو التناقض أحياناً أخرى الأمر الذى يتنافى مع الهدف الذى اجمعت عليه الدول العربية فى مواثيق المنظمة.

فضلا عن ذلك فان معايير العمل العربية تكتسى أهمية بالغة نظراً لكونها الأداة المثلى **لتحقيق الاهداف التالية :**

** تامين المستلزمات الموضوعية لتحقيق التكامل العربي ، ذلك أنه بالقدر الذى يتم فيه توحيد التشريعات يتحقق فيه بالمقابل مزيد من التكاتف للقوى العاملة في الوطن العربي والذى هو أحد الدعامات للتكامل العربي .

** ترسيخ قواعد العدالة الاجتماعية ، وذلك لان المعايير تهدف – قبل كل شئ - إلى تأمين أجواء قوامها تكافؤ الفرص والمساواة وتوفير الأمن الاجتماعى والرفاه للإنسان .

** توفير الضمانات لحقوق الانسان العربي فى حياة كريمة ، وذلك بحكم ما توفره هذه المعايير للعامل العربي من ضمانات وحماية اجتماعية عند انتقاله للعمل فى قطر عربي غير الذى يحمل جنسيته.

** تطوير الأجهزة المعنية بقضايا العمل والعمال فى الوطن العربي ، إضافة إلى ما تسهم به من ارتقاء فى التشريعات الوطنية لكل قطر عربي ، الامر الذى يؤدى إلى تحقيق مزيد من الاستقرار فى علاقات العمل وتدعيم السلام الاجتماعى .

** تعزيز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربي ، وذلك لأن التكامل العربي فى ميدان العمل والعمال واعتماد أدوات قانونية لهذا التكامل ، يعتبر المدخل الرئيسي لخطط التنمية .

لذلك فإن هذا النشاط التشريعي للمنظمة ، سيبقى أهم المعالم المتميزة فى ميسرة عمل المنظمة ، فضلا عن احتفاظ هذا النشاط بدوره كرافد حقيقى لحماية وصيانة حقوق الانسان العربي فى العمل بما يتضمنه من معايير دنيا لا يجوز لتشريع عربى ان يتجاهلها وخاصة عند إجراء المراجعات والتطوير والموائمة للتشريعات الاجتماعية والتى تتطلبها مقتضيات العولمة أو السعى لإيجاد المناخ الاقتصادى الوطنى لملائم لجذب الاستثمارات الاجنبية ، وبرامج الاصلاح الاقتصادى وما يفرزه كل ذلك من آثار اجتماعية و اقتصادية تتطلب حلولا واقعية وذاتية ، ولا شك أن **معايير العمل العربية تتلاءم مع خصوصيات المجتمع العربي التى أوجدها تاريخه المشترك وما يجمعه من عادات وتقاليد ، بمعنى أنها معايير ذاتية المضمون تنبع من واقع إقليمي متميز وله خصوصيته .**

وعليه فإن كل تراجع أو تباطؤ عن تعزيز هذا النشاط والاستكمال التدريجي لأحكام هذه المعايير – بحيث تصبح شبه مدونة عربية للعمل – سوف ينعكس سلباً على مجمل حقوق ومكتسبات القوى العاملة العربية .

■ خصائص اتفاقيات العمل العربية :

تتميز اتفاقيات العمل العربية بثلاثة خصائص رئيسية هى :

اولاً : الصفة المؤسسية لهذه الاتفاقيات باعتبارها صادرة فى إطار منظمة دولية . لذلك فإن إصدار هذه الوثائق لا يسبقه مفاوضات دبلوماسية بين الدول على غرار ما هو مألوف فى المعاهدات الدولية التقليدية ، وانما هى نتيجة ومحصلة لمناقشات تجرى بين أطراف الانتاج المشاركين فى المؤتمر .

كما ان الصفة المؤسسية لاتفاقيات العمل العربية ، تظهر كذلك من خلال القواعد المتعلقة بالإجراءات الشكلية ، مثل التوقيع من قبل رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل العربي وإيداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقيات .

ثانياً : أما الخاصية الثانية لاتفاقيات العمل العربية فهى صدورها عن مؤتمر العمل العربي والذي لا يتكون من ممثلين حكوميين فحسب ، وانما أيضاً من ممثلين الاتحادات الوطنية لأصحاب العمل والعمال ، وهو ما يعرف بمبدأ الثلاثية الذى تتميز به منظمة العمل العربية عن بقية مؤسسات العمل العربي المشترك الأخرى .

ثالثاً : إن بعض الجوانب الخاصة باتفاقيات العمل العربية تفسرها الرغبة فى إعطاء هذه الوثائق فعالية متميزة وجدية فى متابعتها وتطبيقها ، فعندما يتم إقرار اتفاقية أو توصية فإن الدول الاعضاء مطالبة بتنفيذ التزاماتها تجاه هذه المعايير وذلك بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة بالتصديق وكذلك موافاة مكتب العمل العربي بتقارير سنوية بشأنها .

■ الهدف من معايير العمل العربية :

بعد استعراض أهمية معايير العمل العربية وخصائصها المميزة لها فإن الامر يتطلب القول بأن استمرار هذا النشاط ليس هدفا فى حد ذاته بل هو وسيلة لبلوغ – هدف – أو أهدف معينة نص عليها كل من ميثاق العربي للعمل دستور منظمة العمل العربية .

وبالعودة إلى الوثائق الأساسية للمنظمة (الميثاق والدستور) يمكن استخلاص الأهداف من النشاط المعياري العربي وتحديدها على النحو التالى :

1- تحيق التكامل فى مجالات العمل بين الدول العربية

وقد عبر الميثاق عن هذا الهدف فى المادة الرابعة التى نصت على أن " "توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية "

كما نصت المادة العاشرة على أن " توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك "

وكذلك جاء نص المادة الثالثة من الدستور الذى حدد أهداف المنظمة منسجماً مع ما نصت عليه مواد الميثاق ، فالفقرة الثالثة من المادة نصت على ان من بين أهداف المنظمة (توحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك)

والمدقق فى النشاط المعيارى للمنظمة فى مرحلته الأولى ، يجده قد سعى على نحو مباشر إلى بلوغ الغايات المحددة فى تلك المواد من خلال الاتفاقيتين (1) و(3) وبعض المواد التى وردت فى الاتفاقية رقم (2) ومنها على سبيل المثال المادة رقم (6) والتى نصت على أن (يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة التى ينتقلون للعمل بها ، ويشمل ذلك – على الأخص – الأجور وساعات العمل والراحة الاسبوعية والأجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية والخدمات التعليمية والصحية) .

وأياً كان المقصود بمصطلح (توحيد) الوارد فى الميثاق والدستور والذى سعت هذه المعايير إلى تحقيقه ، إلا أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار أن تحقيقه ليس بالامر الهين ، إلا

عبر مراحل طويلة ومن خلال السير بخطوات متوازنة ، تهدف أولاً إلى تقريب التشريعات العربية من بعضها وتحقيق الانسجام فيما بينها ، وهذا يكفى لتحقيق " التكامل " بين الدول العربية الاعضاء فى هذا المجال ولابد من الإشارة هنا إلى أن التمسك بظاهر عبارة " التوحيد " يصعب تحقيقه بسهولة فى إطار منظمة تضم فى عضويتها إحدى وعشرين دولة لكل منها تجربتها الذاتية وظروفها المحلية التى لا يمكن إنكارها .

2- تحقيق العدالة الاجتماعية

تزخر نصوص الميثاق والدستور بعبارة " العدالة الاجتماعية " فى أكثر من موضع والكل يجمع على أنه من بين أهداف المنظمة أولاً وأهداف نشاطها المعيارى ثانياً السعى إلى تحقيق " العدالة الاجتماعية " ، وليس بمستغرب لأن المنظمة هى الوليد الشرعي لمرحلة من تاريخ الأمة المعاصر ، كانت السمة الاساسية للعمل المشترك فيها تتمثل فى أنه (عمل قومى ذو مضمون اجتماعي) .

إلا أنه لتحقيق هذا الهدف وحين يراد للنشاط المعيارى أن يحقق " العدالة الاجتماعية " فإنه لا يمكن إغفال حقيقة أن هذه العدالة تختلف فى رؤى الدول الإحدى والعشرين الاعضاء فى المنظمة ، ويمتد هذا الاختلاف إلى تحديد المقصود بها وآليات تحقيقها ، ولكى يمكن للمعايير أن تحقق هذه الغاية فى ضوء الحقيقة المذكورة فانه لا يمكن أن تفلح فى ذلك إلا إذا اقتصرت أو تركزت على :

1. رسم سياسات مشتركة لتحقيق هذه الغاية
2. الابتعاد قدر الامكان عن الجزيئات سعيا إلى إعطاء المرونة المطلوبة للدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المشتركة بالآليات الوطنية المتاحة .

3- تطوير التشريعات الاجتماعية فى الدول العربية :

إن الغرض من إقرار المعايير العربية هو أن تسعى الدول الاعضاء فى المنظمة إلى التصديق عليها ، ومن ثم تنفيذها عملياً بالصيغ الوطنية الملائمة ، وحين تصدق أى دولة على معيار عربي فإن ما يقرره هذا المعيار إما ان يكون متفقا مع ما يقرره قانونها الوطنى ، أو أن يتضمن الاخير حكما أفضل من الذى يقرره المعيار أو العكس ، وفى الحالة الاخيرة

يقتضى الأمر من الدولة المعنية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعديل أحكام قانونها الوطنى بما يتفق مع المعيار المصدق عليه .

وبهذه العملية يحقق التصديق على المعيار نتيجتين إيجابيتين هما :

1. انه يطور حكم التشريع الوطنى إلى الافضل .
2. أنه يقرب حكم التشريع الوطنى إلى تشريعات الدول العربية التى تصدق على المعيار وتتخذ هى الاخرى إجراءات لموائمة أحكام تشريعها الوطنى معه .

وبهذا الأسلوب تتحقق عملية " تقريب " التشريعات العربية من بعضها ، كما يتحقق الانسجام فيما بينها ، وبغير ذلك تفقد المعايير فاعليتها .

ولسنا بحاجة إلى تأكيد أهمية التكامل العربي من خلال تطوير التشريعات الاجتماعية وتحقيق التقارب بينها ، خاصة فى ظل تحولات العولمة وما يواجهه الوطن العربي من تحديات إقليمية ودولية ، وما تمر به معظم أقطاره من متغيرات داخلية تؤثر جميعها على مجمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

■ تأثير المعايير العربية على التشريعات الوطنية

أن المعايير ليست هدفاً بحد ذاتها بل هى وسيلة لتحقيق الأهداف الواردة فى كل من الميثاق والدستور ، ومن ثم فإن مدى فاعلية المعايير وقدرتها على تحقيق هذه الأهداف يتماسان بتأثيرها على التشريعات والممارسات العملية فى الدول الأعضاء فى المنظمة ، وتوجيهها باتجاه الأهداف المراد تحقيقها والمتتبع لمدى تأثير معايير العمل العربية على تشريعات العمل العربية يتبين أن لها اثاراً واضحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

1- التأثير المباشر الناتج عن تصديق الدولة العضو فى منظمة العمل العربية :

على اى من اتفاقات العمل العربية . حيث تصبح الاتفاقيات ملزمة لكل دولة من الدول الاعضاء بمجرد تصديقها عليها . كما تلتزم الدولة المصدقة على الاتفاقية بان توافى مكتب العمل العربي بتقرير سنوى عن الاتفاقيات التى أصبحت بكامل احكامها أو بعض اجزائها ملزمة لها ، وأن يشار فى التقرير الى جميع التشريعات السارية لديها فى مجال هذه الاتفاقيات أو أجزائها الملزمة .

والتصديق على اتفاقية يعنى التزام الدولة المصدقة برضاها وإرادتها على انفاذ احكام الاتفاقية على اقليمها الوطنى . والتزامها بتحقيق المواءمة والانسجام بين الاتفاقية المصادق عليها وأحكام تشريعاتها الوطنية وأن يكون ما تقضى به الاتفاقية هو الحد الادنى لمضمون نصوص التشريعات الوطنية . اذ ان تصديق الدولة العضو ليس هدفا بل وسيلة لبلوغ هدف يتمثل فى اتخاذ الدول الإجراءات الضرورية لتحقيق الانسجام بين أحكام تشريعها الوطنى وما تقضى بها الاتفاقية المصادق عليها .

إضافة إلى أهمية الالتزام بأحكام الميثاق ونصوص الدستور وما تضمنه من أهداف قامت المنظمة من أجل تحقيقها ، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة العربية ، وتطوير ادارات العمل ، وبلوغ مستويات متماثلة فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، وحق العمل وصيانة الحقوق والحريات النقابية وهى مبادى اساسية تسعى الدول الأعضاء لمواءمة تشريعاتها الوطنية معها .

1- التأثير غير المباشر لمعايير العمل العربية على تشريعات العمل فى الدول العربية

اذ ان اتفاقيات العمل العربية تشكل فى مجموعها اساساً لما يعرف بالقانون العربي للعمل .

ولكل دولة حق الاقتباس منها وتضمين بعض أحكامها لتشريعاتها الوطنية حتى وان لم تكن مصادقة عليها ، كما ان توصيات العمل العربية تعتبر هادياً ومرشداً للمشرع العربي تمكنه من الاستفادة منها فى حالة صياغة ووضع تشريعات العمل أو تعديلها وتطويرها . كما ان عدم التصديق على الاتفاقية لا يعنى عدم ترتيب أيه التزامات على الدول الأعضاء فى المنظمة حيث ان نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية يوجب بان توافى الدول الأعضاء مكتب العمل العربي سنوياً بتقارير عن الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التى لم يتم التصديق عليها . وبأن تتضمن هذه التقارير التدابير المتخذة من قبلها للأخذ بأحكام التوصيات

الصادرة عن المنظمة . وهذا الالتزام يؤدى لمواصلة واستمرار الحوار بين مكتب العمل العربي والدول الأعضاء بهدف التغلب على الصعوبات والمعوقات التى تحول دون التصديق على اتفاقيات العمل العربية وكذلك تقديم مكتب العمل العربي المشورة الفنية للدول الأعضاء من أجل إعداد مشروعات قوانين العمل أو إدخال التعديلات عليها ، حيث يتولى خبراء المكتب دراسة هذه المشروعات القانونية وملاحظة ان تكون منسجمة مع أحكام اتفاقيات العمل المصادق عليها من قبل الدولة المعنية وملائمتها للمعايير العربية للعمل كى تتمكن من التصديق عليها مستقبلا دون عوائق تشريعية . وبهذا يتحقق الهدف من احداث التأثير المطلوب لجعل تشريعات العمل الوطنية فى الدول العربية منسجمة ما أمكن ذلك مع اتفاقية العمل العربية ، وهذا التواصل المستمر يساهم فى الغالب فى حفز الدولة على الأخذ بالمعايير أو الاسترشاد بمضمونها وبالتالى تحقيق تأثيرها المطلوب على تشريعها الوطنى .

حقوق المرأة
في المواثيق الدولية والعربية بشأن حقوق الانسان

الحقوق الاقتصادية

1 ــ ماهية الحقوق الاقتصادية:

* ما من شك في أن اقرار الامم المتحدة في العام 1966، عهداً دولياً خاصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى جانب عهد دولي آخر خاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينطوي بذاته على التسليم بأن (حقوق الانسان) التي أسس لها الاعلان العالمي، يمكن تقسيمها (منهجياً) الى مجموعات، توصف كل منها بأحد الاوصاف الواردة في عنواني العهدين، وبذلك يمكن الحديث عن (حقوق سياسية) و(حقوق ثقافية) و(حقوق اقتصادية)، وهكذا.

غير أن هذا التقسيم، يكاد أن يكون (نظرياً بحتاً)، إذ لا تترتب عليه أي آثار عملية تذكر، كما أنه لا يقوم على معايير قاطعة، ولهذا تتداخل بعض الحقوق في تصنيفها بجواز نسبتها الى اكثر من صنف واحد من الحقوق، وهذا ما يلاحظ في بعض الحقوق التي توصف بأنها اقتصادية، كالحق في التملك، الذي يرى فيه البعض أنه حق من الحقوق المدنية وليس الاقتصادية.

وأبرز الحقوق الاقتصادية التي نصت عليها المواثيق الدولية والعربية بشأن حقوق الانسان:

أ/ الحق في مستوى معيشة كافي للفرد واسرته.

ب/ الحق في الضمان الاجتماعي.

ج/ الحق في العمل.

د/ الحق في التملك.

2 ــ الحق في مستوى معيشة كاف للفرد واسرته:

* تقر المواثيق الدولية والعربية للانسان بالحق في مستوى معيشة كاف للفرد وأسرته:
  - فالمادة (1/25) **من الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، أسست لهذا الحق بالنص على أن: **(لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته . . .)**.

- وكررت المادة (1/11) من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** النص الوارد في الاعلان، حيث جاء فيها: (تقر الدول الاطراف في العهد الحالي، **بحق كل فرد في مستوى معيشي كاف له ولأسرته . . .).**
- وبالمعنى ذاته جاء نص المادة (38) من **الميثاق العربي لحقوق الانسان،** التي قضت بانه: (لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته . . .).

* ويثير تحديد مضمون هذا الحق العديد من الاشكاليات المعقدة أبرزها:

أ/ **تحديد المقصود بالمستوى المعيشي الكافي:** وترتبط هذه المسألة ببيان مكونات هذا المستوى، حيث من المتفق عليه في هذا الشأن بأن المستوى المعيشي الكافي يتمثل في المستوى الذي يكفي لتلبية **احتياجات الانسان الأساسية.**

وتحدد المواثيق الدولية والعربية هذه الاحتياجات بأنها تشمل:

- حسب نص المادة (1/25) من **الاعلان العالمي: (التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة . . .).**
- ووفقاً للمادة (1/11) من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** يتضمن المستوى المعيشي الكافي **(الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصورة مستمرة).**
- وبمقتضى المادة (38) من **الميثاق العربي لحقوق الانسان،** فان المستوى المعيشي الكافي يجب أن يوفر للفرد وأسرته **(الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة).**

غير أن هذه النصوص لم تأت بأحكام قاطعة في تحديد مضمونها:

- ففي تحديدها للاحتياجات الأساسية للانسان، من مأكل وملبس ومسكن، تترك مجالاً واسعاً للاجتهاد في ماهية ونوعية المواد التي تصلح لتلبية هذه الحاجات، فكل منها يمكن تلبيته بالعديد من البدائل، المتباينة في تكاليفها المالية، كما أن الكثير من هذه الاحتياجات تتحكم فيها عوامل ثقافية واجتماعية، لا صلة مباشرة بينها وبين الوظيفة الاجتماعية أو البيولوجية لهذه الاحتياجات.

- أما الاحتياجات والغايات الأخرى، فان النصوص اعلاه، عبرت عنها بأوصاف غير قابلة للقياس المادي، كالرفاهية والعيش الكريم وتحسين الاحوال المعيشية بصورة مستمرة.

ب/ رسمت المواثيق الدولية والعربية طريق تمكين الانسان من حقه في مستوى المعيشة الكافي لتحقيق الغايات التي اشير اليها على النحو التالي:

- نصت المادة (1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، على أن (. . . تقوم الدول الاطراف باتخاذ **الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الاقرار بالاهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن).**

والزمت الفقرة (2) من المادة ذاتها الدول الاطراف، بان تقوم بالاجراءات الضرورية **لتمكين الفرد من التحرر من الجوع.** ويقصد بهذا الحق تمكين الانسان من الحصول على القدر الكافي من الغذاء لبقائه على قيد الحياة، ومن ثم فهو يمثل مرتبة أدنى من حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي.

- أما المادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، فقد اكتفت بالنص على أن: **(على الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لامكانياتها لانفاذ هذه الحقوق).**

وواضح ان الميثاق العربي لحقوق الانسان لم يحدد التدابير التي يجب على الدول أن تتخذها لتمكين الانسان من حقه في مستوى معيشة كافي بتلك المناسبة واللازمة لذلك، وانما بالتدابير التي تتناسب مع امكانيات الدول ذاتها، وهي لذلك تختلف من دولة الى أخرى، وفقاً لما تملكه من القدرات الاقتصادية والمالية اللازمة لهذا الغرض.

وأياً كان الامر، فالدولة هنا ملزمة ببذل عنايتها لتمكين الفرد من هذا الحق، وليس بتمكينه منه فعلاً.

3 ــ الحق في الضمان الاجتماعي:

- أقرت المادة (1/25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في سياق نصها على حق الانسان في مستوى معيشة كافي بأن للانسان: **(الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته)**.

وبهذا أسس هذا النص الوارد في الاعلان لحق الانسان في الضمان الاجتماعي، في جميع الحالات التي يعجز فيها عن كسب عيشه لأسباب لا دخل لارادته فيها.

- وتأكيداً لهذا الحق، نصت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن: **(تقر الدول الاطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي)**.
- وبصيغة مماثلة لتلك الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، جاءت المادة (36) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، حيث ورد فيها: **(تضمن الدول الاطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي)**.

والضمان الاجتماعي يشتمل على عدة نظم قانونية مختلفة في اساليب ادارتها وتمويلها وتوزيع المستحقات على المستفيدين منها، تشترك معاً في تحقيق حاجة الانسان الى (الأمان الاجتماعي)، وأهم هذه النظم أثنان: التأمنيات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية.

4 ــ الحق في العمل:

أجمعت المواثيق الدولية والعربية بشأن حقوق الانسان على اعتبار (الحق في العمل) واحداً من الحقوق الاساسية للانسان.

وما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان هذه المواثيق أجمعت أيضاً على وجوب أن يمكن كل فرد يؤدي عملاً من الحصول على أجر يكفل له ولافراد أسرته مستوى معيشة لائقة بكرامة الانسان (المواد 23 من الاعلان العالمي ــ 2/3/6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ــ 2/34 من الميثاق العربي لحقوق الانسان).

5 ــ الحق في التملك:

* يثير (الحق في التملك) خلافاً بشأن اعتباره من حقوق الانسان الاساسية، وقد ترتب على ذلك أن اختلف موقف المواثيق الدولية والعربية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية منه:

- **فالاعلان العالمي لحقوق الانسان** خصص مادته السابعة عشرة لهذا الحق، حيث ورد فيها في فقرتين ما يلي:

أ/ **لكل شخص الحق في التملك، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.**

ب/ **لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.**

ويتضح من هذا النص أنه يقر للانسان بالحق في **الملكية الفردية، أو الجماعية،** (المشتركة) سواء كانت ملكية **عامة أو تعاونية،** ويبدو أنه أريد بهذه الصياغة التوفيق بين المنظورين السائدين وقت اقرار الاعلان، الى الحق في الملكية، وهما المنظور الرأسمالي والمنظور الاشتراكي.

ومع أن الاعلان العالمي أقر للانسان بالحق في التملك، الا أنه لم يقره باعتباره حقاً مطلقاً، حيث يفهم من مفهوم المخالفة للفقرة (ب) من المادة (17) منه، أنه يجوز نزع ملكية أي شخص، شرط الا ينطوي ذلك على تعسف.

- وقد خلا كل من العهد الدولي **للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** اللذين اقرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة في العام (1966)، من أي نص يتعلق بالحق في التملك، ويبدو أن مرجع ذلك الى الخلاف العميق بين المعسكرين الدوليين القائمين يومذاك في منظورهما الى هذا الحق.

- وبالمثل، **جاء الميثاق العربي لحقوق الانسان** خالياً من نص خاص بالحق في التملك. ولعل السبب في ذلك يرجع الى الاختلاف البين بين الدول العربية في منظورها الى هذا الحق.

6 ــ الصلة بين الحقوق الاقتصادية:

يمكن الاستنتاج، مما تقدم عرضه بشأن حقوق الانسان الاقتصادية، ان صلة وثيقة تقوم بين هذه الحقوق، تجعلها في حقيقة الأمر حقاً واحداً، هو حق الانسان في مستوى معيشي لائق، بينما تبدو الحقوق في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي التملك بمثابة (الوسائل) التي تمكن الانسان من التمتع بحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق.

7 ــ حقوق المرأة الاقتصادية:

وفقاً للمبدأ الأساسي في المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، على أساس الجنس، في جميع حقوق الانسان، والحريات الأساسية، فان للمرأة جميع الحقوق الاقتصادية التي سبق استعراضها، والتي يقع على الدولة واجب تمكينها منها. مع الاشارة الى ان المواثيق الدولية والعربية أجمعت على أن الدولة لا تلزم بالتمكين الفعلي للانسان من حقوقه الاقتصادية، وانما بالسعي ــ من خلال التدابير التي نصت عليها ــ لبلوغ هذه الغاية.

ومع كون ما تقدم، بدهية مسلماً بها في القانون الدولي لحقوق الانسان الا أن المادة (3) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمنت نصاً صريحاً يؤكده، حيث جاء فيها:

(تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي، **بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد).**

8 ــ الحقوق الاقتصادية للمرأة في المواثيق الخاصة بحظر التمييز ضد المرأة:

أوردت المواثيق الدولية الخاصة بحظر التمييز ضد المرأة نصوصاً خاصة بشأن حقوقها الاقتصادية، أهمها:

* **اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة**، أورد في مادته السادسة التي خصصها لمعالجة حقوق المرأة ــ في اطار الاسرة ــ نصاً يقضي بوجوب تأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل **(في تملك الأموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بها، ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء** قيام الزواج).

ويعالج هذا النص العديد من المسائل:

أ/ فهو يقر الحق للمرأة في التملك.

ب/ كما يقر لها الحق في الوراثة.

ج/ ويقر لها أيضاً بالحق في ادارة اموالها، وبالاهلية القانوينة للتصرف بها.

د/ ويعالج في عبارته الاخيرة مسألة استقلال الذمة المالية للزوجة، عن الذمة المالية للزوج ــ أثناء قيام الزواج.

* **وعالجت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**عدة مسائل متصلة بالحقوق الاقتصادية للمرأة:

- **ففي المادة (13) من الاتفاقية**، جاء النص على أن: (تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

أ/ الحق في الاستحقاقات الأسرية، ولم يحدد النص ماهية هذه الاستحقاقات، وباطلاق النص فانها تنصرف الى جميع هذه الاستحقاقات، سواء كانت تصرف كمزايا للعاملين في الوظيفة العامة أو في القطاع الخاص، أو في اطار نظم التأمين الاجتماعي أو المساعدات العامة.

ب/ الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من اشكال الائتمان المالي. والغرض من تمكين المرأة من ذلك هو اعانتها على ان تمارس الانشطة الاقتصادية على وجه الاستقلال، بالاعتماد على قدراتها الذاتية.

- وفي المادة (14) التي خصصتها الاتفاقية للمشاكل الخاصة بالمرأة الريفية، ورد النص في الفقرة (2) منها على وجوب أن تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير

المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية، لكي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل، التمتع ببعض الحقوق، ومنها ما يدخل في اطار الحقوق الاقتصادية، وهي:

- الحق في **الاستفادة** بصورة مباشرة من **برامج الضمان الاجتماعي.** (الفقرة 2/ج).
- **تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات،** من أجل الحصول على **فرص اقتصادية متكافئة، عن طريق العمل لدى الغير، أو العمل لحسابهن الخاص.** (الفقرة 2/هـ).
- **فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.** (الفقرة 2/ز).
- **التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والصحة والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.** (الفقرة 2/ح).